(84) يوم القيامة ، ففي الخبر سأل الراوي أبا عبدا (عليه السلام) : " يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها قال (عليه السلام) : لا بل ههنا وههنا ، فإنها تشهد له يوم القيامة " وعنه (عليه السلام) : " صلوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ". [1383] مسألة 7 : يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) : (لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده) ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته. [1384] مسألة 8 : يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله ، فعن أبي عبدا (عليه السلام) : " ثلاثة يشكون إلى ا عزوجل : مسجد خراب لا يصلي فيه أهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ". [1385] مسألة 9 : يستحب كثرة التردد إلى المساجد ، فعن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) : " من مشى إلى مسجد من مساجد ا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ". [1386] مسألة 10 : يستحب بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم ، قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) : " من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه ا بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد " ، وعن الصادق (عليه السلام) : " من بنى مسجدا بنى ا له بيتا في الجنة ". [1387] مسألة 11 : الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجدا بأن يقول : وقفته قربة إلى ا تعالى ، لكن الأقوى كفاية البناء